

فتاوى في الحـــج




وجوب الحج على المستطيع

السـؤال(١): أنا شـاب من شـباب هذا الوطن، ولم يسـبق لي أن أديت فريضة الحج، وكلما عزمت كل سنة على الحج لم أستطع ذلك؛ لأنني لم أنو نية الحج ثم لا أحج، هل علي إثم في ذلك؟

الجـواب: إذا كنـت قادراً على الحج وأخرته فأنـت آثم؛ لأن حج الفريضة على الفـور، لا يؤخر إلا لعـذر، فإذا كنت قادر على الحج وليـس لك عذر، وإنما هو الكسل والإهمال فتأخيرك للحج فيه إثم، لكن مادمت حججت الآن ـ الحمد لله ـ أديت الواجب.

❊ ❊ ❊

السؤال(٢): ما حكم من استطاع الحج ولم يحج، ومرت عليه مرحلة أخرى فقد الاستطاعة من المال أو الصحة، فماذا يجب عليه؟

الجواب: مادام أنه وجد المال واسـتطاع أن يحج، فقد تقرر الحج عليه في ذمته، فَيُحَجُّ عنه لو مات، وإن كان على قيد الحياة، واستطاع الحج، فيجب عليه أن يحج قبل الموت، ليؤدي الواجب الذي وجب عليه.

❊ ❊ ❊

السـؤال(٣): عندنا في بلادنا أهل البنت هم المتكفلون لتجهيزها للزواج، وأريد أن أحـج بوالدتي وليس لدي من المال إلا ما يكفي واحـدة منهما، وأنا متحير، فهل أبدأ بتزويج ابنتي أو أحج بوالدتي، فبأيهما أبدأ يا فضيلة الشيخ، أرجو الإفادة؟

الجـواب: إن كانـت البنت عليها خطر من الفتنة إن لـم تتزوج، فابدأ بتزويجها إعفافـاً لها وصيانة لها، أما إذا كانت البنت ليس عليها خطر من تأخر الزواج، فلا بأس أن تحج بوالدتك، علماً بأن والدتك لا يجب عليها الحج إلا إذا كانت مستطيعة للحج بمالها.

حج الصغير

السؤال(٤): طفل عمره أقل من ثلاث سنوات وصحبته معي للحج دون أن ألبسه إحراماً، وطاف وسعى معي، فهل له أجر الحج، وإن كان له أجر الحج، هل أرمي عنه اليوم عن الأمس، حيث أنني لم أرم عنه أمس، وهل يشترط الحلق له، وهل من شروط أخرى لمثل هؤلاء الأطفال؟

الجواب: الطفل الذي دون التمييز إذا نويت له الإحرام صار محرماً؛ لأنه طفل لا يدري، أنت الذي تعقد له النية، إذا نويت له الإحرام بحج أو عمرة فهو مثل الكبير، يلزم أن تمضي به وتؤدي به المناسك، وترمي عنه وتحمله للطواف والسعي، حتى تنتهي المناسك مثلك سواء، عليه الوقوف بعرفة، عليه المبيت بمزدلفة، عليه المبيت بمنى، ترمي الجمار عنه، عليه الطواف والسعي، بأن تحمله وتطوف به وتسعى به، ويجب عليه أن يجرد من المخيطات إذا كان ذكراً مثل الكبير ويلف بلفافة ليس فيها مخيط، وإن كان الطفل مميزاً، نوى الحج بنفسه، فإذا كان نوى الحج عن الطفل المذكور أو نوى هو بنفسه، ولم يتجرد من المخيط، فعليه الفدية، ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

* * *

تكرار الحج

السؤال(٥): ما رأي فضيلتكم بتكرار الحج كل عام في زماننا هذا وما هي فضيلته؟

الجواب: إذا تمكن وكان عنده مقدرة، فهو مستحب لحديث: «**تابعوا بين الحج والعمرة**»[1]، والعمرة والحج كلما تكرر فهو أفضل وأكثر في الأجر، أما إذا لم يتمكن من تكرار الحج؛ لأنه الآن نُظِّمَ ويحتاج إلى تصريح، فالأولى أنه ينتظر حتى

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، والترمذي برقم (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥).

يسمح له بالحج ثم يحج، ولا يحرج نفسه ويحرج الدولة لمخالفته للنظام.

* * *

حج النافلة يكمل حج الفريضة

السـؤال(٦): إذا حج المسـلم الفريضة ثم حج نافلة هل حــج النافلة يكمل حج الفريضة؟

الجواب: كل العبادات الواجبة تجبر من النوافل، التي من جنسها، الصلاة تجبر من النوافل، الصيام يجبــر من النوافل، الحج يجبر من النوافل، فكل العبادات الواجبة والفرائض تجبر من النوافل.

* * *

الحج على نفقة الغير

السؤال(٧): أنا كنت أعمل مع أحد من الناس وأعطاني قيمة الحج لكي أحج به، فهل حجي صحيح؟

الجواب: حجك صحيح ـــ إن شاء الله ـــ وله أجر لأنه أعانك على الحج، الله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

السؤال(٨): رجل طلب مني الحج على نفقته ثم اعتذر مني فحججت عن نفسي على نفقتــي الخاصة، ثم قابلني في منى وأعطاني قيمة تكاليف الحج، فما الحكم في ذلك، وهل حجي صحيح؟

الجواب: حجك صحيح ـــ إن شــاء الله ـــ سواء حججت بمالك أو بالمال الذي تبرع به هذا الشــخص الذي ذكرت، وكونك تحج من مالك وتتعفف لا شــك أنه أفضل. أما إن كان أعطاك المال في منى لتحج عنه، فهذا لا يقع عنه، وإنما يقع الحج لك، لأنك لم تنو النيابة عنه عند الإحرام.

* * *

السؤال(٩): هل يجوز إعطاء شخص مالاً لكي يحج عن شخص ميت، علماً بأن الشخص الميت قد حج حجة الإسلام؟

الجواب: لا بأس بأن تدفع مالاً لمن يحج عن الميت، وإن كان قد حج قبل الموت، وتكون هذه الحجة نافلة عن الميت ولك في ذلك أجر وللميت أجر إن شاء الله.

* * *

السـؤال(١٠): هـل يجوز لمن حج الفريضة أن يعطي مـالاً لمن لم يحج الفريضة لكـي يحج، وما هو الأفضـل بينهما، هل حج التطوع أو إعطاء شـخص آخر نقود ليحج بها؟

الجـواب: إعطاء المحتاج ليحج أفضل من كونـه يحج هو، لأن هذا من الإعانة علـى البر والتقوى، والنبي ﷺ يقول: «**مـن جهز غازياً فقد غزى**»[1]. والحج نوع من الجهاد، فيعطي أخاه الذي لم يؤد الفريضة أفضل من أنه يحج هو نافلة.

* * *

السـؤال(١١): قمـت بأداء الحـج والعمرة من ريع أرض شـراكة مـع زوجتي واستأذنتها في الحج، فهل أرد لها نصيبها نقداً أم حلياً؟

الجواب: إذا كانت أذنت متبرعة، فإنك لا ترد عليها شـيئاً، أما إذا كانت أذنت مقرضة لك، فترد عليها القرض الذي أقرضتك إياه لتحج به.

* * *

حكم حج الموظف بدون إذن مرجعه

السؤال(١٢): أنا منتدب مع إحدى الوزارات، ومن شروطها عدم لبس الإحرام، وعنـدي فرصة للحج فـي وقت فراغي من الدوام في وقـت راحتي، فهل يجوز لي الحج؟

الجـواب: لا يجوز لك إلا إذا سـمح لك المدير الذي يديـر العمل وموكل إليه

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، و مسلم برقم (١٨٩٥).

الإشــراف على العمل الذي أنت من ضمن المشــتغلين فيه، ولابد أن تحرم، فإذا لم يأذن فلا تكلف نفسك بالحج وأنت مشغول بالعمل.

* * *

السؤال(١٣): انتدبت للعمل في مكة في أيام الحج وقمت بالحج مع أنني سوف أعود لموطني بعد الحج، هل عليَّ شيء؟

الجواب: حجك صيحيح، وإذا كان أذن لك صاحب العمل الذي استقدمك من أجله فلا حرج عليك ـ إن شاء الله ـ وإن كان لم يأذن فحجك صحيح مع الإثم.

* * *

السـؤال(١٤): إذا حج الإنسان ولم يسـتأذن من مرجعه ووكل من يقوم بعمله، فما حكم ذلك؟

الجـواب: هو أخطأ ولكن مادام أنه حج، حجه صحيح مع الخطأ في ترك العمل وعدم الاستئذان من مرجعه.

* * *

السـؤال(١٥): أنا عسـكري أتيت إلى مكة مشـاركاً بمهمة الحج واستأذنت من رئيسي بالحج فأذن لي، فهل حجي صحيح؟

الجواب: نعم، إذا أذن لك جزاه الله خيراً، وحجك صحيح إن شاء الله.

* * *

حكم حج العامل بدون إذن كفيله

السؤال(١٦): أنا حجيت بدون موافقة كفيلي، فهل حجي صحيح أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن تحج إلا بموافقة كفيلك الذي اسـتقدمك للعمل عنده؛ لأن هـذا يخل بعمله، لكن مـادام أنك فعلت هذا وحججت، حجك صحيح مع الإثم وتستسمح من كفيلك.

* * *

السؤال(١٧): أنا مقيم في عرفات منذ خمسة عشر يوماً وأعمل في شركة وأحرمت وحججت من دون علم مسئول الشركة، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: أنت ملزم بالعمل، وقتك للمستأجر، وكونك أحرمت بدون إذنه، أخذت الوقت الذي له وهذا ظلم ولا يجوز، عليك أن تطلب منه المسامحة فإذا سمح لك فلا إثم عليك وإذا لم يسمح فأنت آثم، وحجك صحيح.

* * *

السؤال(١٨): أنا أعمل عند كفيلي ولم يسمح لي إلا إلى يوم النحر فقط، بحيث لا أتمكن من حضور أيام التشريق، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: مادام أذن لك بالإحرام، فقد أذن لك بالمناسك كلها، وليس له أن يمنعك، وهو الذي أذن لك بالإحرام، فهذا يتضمن أنه أذن لك في المناسك كلها، ولكن إذا لم تتمكن من المبيت بمنى فإنه يسقط عنك، وإذا لم تتمكن من رمي الجمار فإنك توكل من يرمي عنك.

* * *

حكم حج العامل في وقت الإجازة

السؤال(١٩): أعمل صيدلي لدى الكفيل، وشرط عليَّ أن لا أعتمر إلا بعد سنة وأن لا أحج إلا بعد سنتين، مع العلم أن أيام الحج عندي إجازة وأن الحج لا يتعارض مع العمل في الصيدلية؟

الجواب: إذا كانت إجازتك في أيام الحج فليس لصاحب العمل سلطة عليك؛ لأن الإجازة حق لك تتصرف فيها، فلك أن تحج إذا كان فيه إجازة تتسع لأداء الحج، فهذه الإجازة حق لك تتصرف فيها وليس لصاحب العمل المنع من ذلك. أما إذا لم يكن هناك إجازة فلا تعتمر ولا تحج إلا بموافقته على ذلك.

* * *

هل الزوج ملزم بنفقة الحج لزوجته

السـؤال(٢٠): هل عليَّ أثم إذا لم أقم بتحجيج أهلي، علماً أنني مقتدر ومتزوج لأكثر من خمسة عشر عاماً؟

الجواب: إن حججتهم فهذا طيب ومسـتحب ولك أجر فيه؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، وإن لم تحججهم فإنه لا يجب عليك ذلك، الواجب عليهم هم إن استطاعوا أن يؤدوا الفريضة، إن استطاعوا ماليّاً وبدنيّاً فإنهم يؤدون إن وجدوا المحرم، فإنه يجب عليهم أداء الفريضة، ويجوز لهم أن يحجوا نافلة مع المحرم إذا أذنت لهم.

* * *

الحج من مال حرام

السؤال(٢١): ما حكم من حج من كسب خبيث؟

الجواب: إذا أدى المناسك فحجه صحيح، ويأثم على الإنفاق من الكسب الخبيث، ولكن حجه صحيح إذا أدى المناسك.

* * *

السـؤال(٢٢):أنا موظف حججت من مال الراتب، وأنا مقصر في هذه الوظيفة، فهل حجي صحيح؟

الجواب: حجك صحيح ـ إن شـاء الله ـ لكـن تتوب إلى الله وتؤدي العمل الوظيفي بالوفاء والتمام.

* * *

حج من عليه دين

السؤال(٢٣): أنا عليَّ دين وطلب مني أحد الأقارب أن أحج معه وعليه التكاليف وأسدد له بعدما يتيسر لي ذلك؟

الجواب: إذا كان حجك معه تبرعاً منه فلا بأس، أما إذا كان حجك معه بدين إضافة إلى الدين الأول فهذا لا يجوز؛ لا يجوز أن تحمل نفسك ديوناً لأجل أن تحج.

الســؤال(٢٤): رجل عليه ديون وأراد الحج، علماً أنه مقيم بمكة ونفقت الحج لا تقضي هذه الديون؟

الجواب: الذي عليه ديون وليس عنده ســداد، يبدأ بالديون قبل الحج، ولو كان ليس عنده إلا قليل من المال فإنه يجمع معه وينميه حتى يســدد الدين؛ لأن حقوق الخلق أمرها خطير جدّاً ولا تســقط إلا بالمســامحة أو بقضائها، حتى الميت إذا مات وعليه دين، يبقى في ذمته، حتى الشهيد في سبيل الله إذا مات وعليه دين لا يغفرله حتــى يقضى ما عليه من الدين، نفس المؤمــن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، فعلى المســلم أن يهتم بالدين حتى يســدده، أما إذا كان عنده مال كثير يتسع للحج ويستع لســداد الدين فلا بأس أن يحج، لأنه قد أمن للدين ما يكفيه، لكن من حج وعليه دين ليس عنده ما يسدده، نقول له: حجك صحيح لكنك أخطأت، وعليك بالمبادرة إلى قضاء الدين الذي عليك.

* * *

الســؤال(٢٥): كان لي مكافــأة ولكن ميعاد المكافأة لم يــأت بعد وهو بعد ثلاثة أشهر، فقمت بعمل سلفة حتى أتم فريضة الحج، فما الحكم في ذلك؟

الجــواب: الحكــم أن حجــك صحيح ــ إن شــاء الله ــ مادام أنك اســتلفت وحججت، حجك صحيح أن شاء الله.

* * *

الحج عن الغير تبرعاً

السؤال(٢٦): هل يجوز الحج أو العمرة للرسول ﷺ أو للصحابة؟

الجواب: الرســول ﷺ له من الأجر مثل أجور أمته ـ عليه الصلاة والســلام ـ، ليــس بحاجة إلى أن تحج عنه، إذا حججت لنفســك فللرســول ﷺ مثل أجرك، وكذلك كل عبادة تفعلها فللرسول ﷺ من الأجر مثل أجر ما فعلت؛ لأنه هو الذي دعــاك إلى هذا ودلك عليه وبينه لك، فله من الأجر مثل أجور أمته، فليس بحاجة

إلى أن يُهدى إليه شيئاً من العبادات.

وإنما حقه علينا ﷺ الإقرار برســالته ظاهراً وباطناً والنطق بذلك والمتابعة له ﷺ ومحبته ﷺ أشد مما نحب أنفسنا وأولادنا ووالدينا والناس أجمعين، وأن نتابعه ﷺ ولا نرتكــب البدع والمخالفات التي نهى عنها، وإنما نتبع هذا الرســول ﷺ في كل عباداتنا، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]. من حقه علينا المتأكد الصلاة والســلام عليه، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقــال ﷺ: «**من صلى عليَّ صــلاة واحدة صلى الله عليه بها عشــراً**»[(١)]. وقال ﷺ: «**صلــوا علي حيث كنتم فإن صلاتكــم تبلغني**»[(٢)]. هذا من حقه ﷺ علينا، وكذلك من حقه علينا أن نســأل الله له الوســيلة بعد الأذان، قال ﷺ: «**من ســمع المــؤذن وقــال مثل ما يقول ثم قال: اللهم صل وســلم على محمــد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوســيلة والفضيلــة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، فقد حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[(٣)]. والوسيلة منزلة عالية في الجنة لا تكون إلا لعبد من عباد الله، قال ﷺ: «**وأرجو أن أكون أنا ذلك**»[(٤)].

أما حجك عن أحدٍ من الصحابة فلا بأس به، مثل حجك عن غيرهم من ســائر المسلمين.

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

السؤال (٢٧): ما هو الأفضل للإنسان يحج عن نفسه تطوعاً، أو يحج عن شخص، وإذا حج عن شخص فما له من الأجر؟

الجواب: إن كان الشخص الذي حج عنه ميتاً، ولم يحج فريضة الإسلام، ويريد أن يسقط عنه الفريضة، هذا أفضل من كونه يحج تطوعاً عن نفسه، أما إذا كان الميت الذي يريد الحج عنه أدى فريضة الإسلام، فهو بالخيار إن شاء حج عن نفسه تطوعاً وإن شاء حج عن الميت تطوعاً.

* * *

السؤال(٢٨): أيهما أفضل الحج عن الشخص الذي لا يستطيع الحج، أو عن نفسي نافلة؟

الجواب: إذا أديت الفريضة عن إنسان لا يستطيع الحج من كبر أو هرم أو مرض مزمن، فهذا أفضل من أنك تحج نافلة، لأنك تنفع أخاك وتبرئ ذمته.

* * *

الإنابة في الحج

السؤال(٢٩): أمي مقيمة في بلدي وهي مستطيعة للحج بدنياً، ولكنها غير مستطيعة مالياً، فهل يجوز لها التوكيل؟

الجواب: إذا كانت قوية في بدنها، وأردت أن تبر بها فأت بها لتحج، أما أنك تحج عنها وهي قوية وسليمة وقادرة على المجيء ببدنها فهذا لا يكفي.

* * *

السؤال (٣٠): لدي زوجة وبنت بالغة لا يمكن أن تغيب عنها أمها أربعاً وعشرين ساعة إلا حدث مكروه لها أو لأخواتها، والأم تريد تأدية الفريضة، وأنا مقيم هنا، فهل يجوز لي أن أحج عنها بالتوكيل ولو إلى حين زوال السبب، أم ما هو المطلوب مني تجاه الزوجة؟

الجواب: لا يجوز أن تنوب عنها وهي حية قوية وقادرة على الحج بنفسها، ولكن

تنتظر حتى يزول هذا المانع ـ إن شاء الله ـ وتحج في المستقبل.

* * *

السؤال(٣١): شخص وكلني أن أحج عن أمه كما أنني حججت من قبل، وأريد حجة ثانية، فيكف ذلك؟

الجواب: إذا كنت حججت عن نفســك، ووكلك أحد أن تحج عن أمه جاز لك أن تحج عن أمه، فإذا كنت نويت في هذا الحج أنه نيابةً عن أم ذلك الشــخص فلا بأس، لأن الشرط متوفر فيك وهو أنك حججت عن نفسك أولاً.

* * *

السؤال (٣٢): هل يجوز أن أحج عن والدي المتوفى قبل أن أحج عن نفسي؟

الجواب: لا يجوز أن تحج عن أحد إلا بعد أن تحج عن نفسك حجة الإسلام.

* * *

الســؤال(٣٣): حججت عن أخي هذا العام، فهل يجب اســتحضار النية في كل ركن من الأركان، وما هو العمل الذي يجب اتخاذه نحو أخي لتوصيل الأجر إليه؟

الجــواب: إذا حججــت عن غيرك فإنك تنوي عند عقد الإحرام أن هذا الحج أو هــذه العمرة عن فلان، وإن تلفظت فقلت: لبيك اللهم لبيك عن فلان، ورفعت به صوتك فلا بأس، لأن النبي ﷺ ســمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**ومن شــبرمة؟**»، قال: أخ لي أو قريب لي، قال ﷺ: «**أحججت عن نفســك؟**»، قال: لا، قال: «**حج عن نفســك ثم حج عن شــبرمة**»[1]. ولم ينكر عليه أنه قال: لبيك عن فلان، وإنما سأله هل حج عن نفسه أو لا، فدل هذا على أن ذكر المحجوج عنه عنــد الإحرام لا بأس به، ولا يداوم على ذلك بل يكفي النية في القلب، ولايذكره عند كل نسك من مناسك الحج.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، وابن حبان برقم (٣٩٨٨)، والبيهقي (٤/٣٣٦)، والدارقطني برقم (٢٦٥٦).

السؤال(٣٤): هل يجوز الحج عن المقتول؟

الجواب: المقتول إذا كان لم يحج حجة الإســـلام فإنه يحج عنه حجة الإســـلام، وإن كان حج حجة الإسلام فلا بأس أن يحج عنه تطوعاً.

* * *

السؤال(٣٥): أمي توفيت وتركت مالاً خاصّاً لها، وكانت تنوي الحج، هل يوزع المال في سبيل الخير، أو يحج نيابةً عنها؟

الجواب: إذا كانت لم تحج فريضة الإسلام فيحج عنها بالمال، أما إذا كانت حجت فريضة الإسلام فالمال للورثة إن شاؤوا اقتسموه على الميراث، وإن شاؤوا جعلوه في حجة لها، هذا راجع إليهم.

* * *

الســـؤال(٣٦): هل حج الابن عن والده الميت أو الصدقة عنه يتنافى مع حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وذكر منها «ولد صالح يدعو له» وهل يكتفي الابن بالدعاء لوالده دون الحج والصدقة عنه؟

الجواب: لا يتنافى ذلك مع الحديث المذكور بل يكون مخصصاً له، فالميت ينفعه الدعاء وتنفعه الصدقة وينفعه الحج والعمرة، وهذا من البر بوالده، وهو مما دل عليه الحديـــث أنه ينفع الميت؛ لأن امرأة ســـألت النبي ﷺ أن أمها نذرت أن تحج ولكنها ماتت ولم تتمكـــن من الحج، فقال لها ﷺ: **«حجي عن أمكِ، أرأيت لو كان على أمـــك دين أكنت قاضيته؟»** قالت: نعـــم، قال: **«اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»**[1]، هـــذا في النذر وفي الفريضة أيضـــاً، تدخلها النيابة عن العاجز والميت، وينفعه ذلك إذا تقبل الله ـ سبحانه وتعالى ـ. وهو مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

* * *

(١) أخرجه النسائي (٥/١١٦) برقم (٢٦٣٤).

السـؤال(٣٧): إذا كان والدي سبق أن وكل في حج لوالدتي المتوفية، فهل يجوز أن أحج عنها من جديد؟

الجـواب: يجوز لك أن تحج عنها ولو كان والدك حج عنها، ويجوز تكرار الحج عنها مرات ومرات، لابأس في ذلك.

* * *

السـؤال(٣٨): امـرأة وكلـت رجلاً للحج عنها فقـام هذا الرجـل بتوكيلي بنية الإفراد، فهل هذا يجوز؟

الجـواب: الوكيل لا يوكل؛ لأن المرأة لم تأذن له أن يوكل غيره، إنما وكلته هو، فالوكيل في الحج لا يوكل غيره، إلا لو عجز عن شيء من أعمال الحج، كأن عجز عـن الرمي مثلاً فإنه يوكل، أما أنـه يوكل في الحج كله والمرأة لم تفوضه في هذا، وقد لا ترضى بالرجل الذي وكله.

* * *

السؤال(٣٩): هل الحج نيابةً عن المرأة صحيح؟

الجواب: يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة، ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل، لا مانع من ذلك، قد سألت امرأة النبي ﷺ. أن أباها أدركته فريضة الحج وهو لايستطيع الثبات على الراحلة قالت: «أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عن أبيكِ**»[1].

* * *

الحج عن الحي العاجز لمرض أو كبر سن

السؤال(٤٠): أحج عن والدي حيث جاوز سبعين سنة، ومريض بالضغط ونظره ضعيف وحالته الجسـدية ضعيفة لا يقوى على الحج، ويظن إنه إذا جاء إلى الحج أنه سوف يموت، وقد قمت ـ ولله الحمد ـ بالحج عنه هذا العام، هل هذا الحج صحيح؟

الجواب: إذا كان هذا الحج فريضة ولا يستطيع الآن أن يؤديها بنفسه ولو محمولاً،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥١٣)، و مسلم برقم (١٣٣٤).

فإنــك تحــج عنه، إذا وكلك، أما إذا كان هذا الحج نافلــة؛ لأنه أدى الفريضه هو. وأنــت تريد أن تبر به وتحج عنه نافلة، فهذا فيه خلاف بين العلماء؛ بعضهم يقول: يكفي الاقتصار على الفريضة بالنســبة له، وبعضهم يتوسع ويقول: لا مانع أن يحج عنه حج نافلة، مادمت أنت الآن حججت عنه نرجو الله لك القبول.

* * *

السـؤال(٤١): أبـي لم يحـج الفريضة وكان مقتـدراً، وكبر سـنه وكثرت عليه الأمراض، وأنا بحمد الله قد حججت عن نفسي، فهل أستطيع الآن أن أهب حجتي لوالدي؟

الجـواب: أولاً: النيابة لا تكون إلا عند الإحرام. وثانياً: هو لم يوكلك، ولابد أن يوكلك. وثالثاً: لا بد أن يكون عاجزاً عجزاً مستمرّاً لا يتصور أنه يجيء ويحج، إما لهرم وأما لمرض مزمن، لا يتوقع أنه يقدر على الحج فيوكلك وتحج عنه.

* * *

السـؤال(٤٢): أريد أن أحج عن والدتي؛ لأن عندها إصابة، وأيضاً لا تسـتطيع المشي لمفردها، فهل يجوز أن أحج عنها؟

الجواب: إذا كان يمكن إحضارها لتفعل ما تسـتطيع من المناسك، فتقف بعرفة، وتنــزل في مزدلفة، وتنزل في منـى، والجمار ترمي عنها أنت، والطواف يطاف بها محمولة، والسـعي يسـعى بها محمولة على العربة، فلا يحج عنها وهي على قيد الحياة، لا بد أن تأتي وتحج هي بنفسـها، إلا إذا كانت لا تستطيع السفر، ولا ينتظر أنها تسـتطيع السـفر لمرض مزمن أو هرم لا تسـتطيع معه السفر بتاتاً، وهي لم تؤد الفريضة فإنها توكل من يؤدي الفريضة عنها، أنت أو غيرك، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

* * *

السؤال(٤٣): أريد أن أحج عن والدتي حيث إنها عاجزة ولاتستطيع المجيء إلى مكـة، وهناك من يقول: لا يجوز الحج عنهـا إلا بعد ما تموت، وإذا كان يجوز الحج عنها فما الدليل؟

الجواب: إذا كانت والدتك عاجزة عجزاً مستمرّاً، لا يرجى أنه يزول عجزها لكبر سنها أو لمرض مزمن لا يرجى زواله، وهي لا تستطيع أن تحج بنفسها، جاز لك أن تحج عنها بشـرط أن تكون أنت أولاً حججت عن نفسـك، والدليل أن امرأة سألت النبي ﷺ. فقالت: «يا نبي الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شـيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة، أفأحج عنه، قال: «**حجي عن أبيكِ**»[1].

* * *

السـؤال(٤٤): أبي وأمي حيان يرزقان ويريدان الحج، ولكن لظروفهما الصحية وهما يتجاوزان السـتين من العمر، فهل يجوز أن أحـج عنهما، أم الأفضل لهما أن يحجا، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

الجـواب: إن كانـا يقدران بدنيّـاً على المجيء إلى مكة، فإنـه يجب عليهما أن يأتيا ويحجا، وإن احتسـبت أنت وبررت بهما وجئت بهما للحج فهذا بر بالوالدين وإحسـان إليهما، وإن كانا لا يقدران بدنيّاً على المجـيء إلى الحج لعجزهما عجزاً مستمرّاً، فحج عن كل واحدٍ منهما حجّاً مستقلاً.

* * *

السؤال(٤٥): والدي ووالدتي مرضى وعاجزان، حججت عنهما، هل يصح أم لا؟

الجواب: الحج لا يكون إلا عن شـخص واحدٍ، فإن كان الوالد أو الوالدة عاجزاً عجزاً مسـتمرّاً ولا يستطيع معه السفر إلى مكة، فلا بأس أن تحج عن العاجز حجة الفريضـة، أما إن كان هذا العجز مؤقتاً يرجى أن يزول فلا يجوز أن تحج عنه، فإذا زال عنه المانع يأتون هم ويحجون بأنفسهم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥١٣)، و مسلم برقم (١٣٣٤).

السـؤال(٤٦): هل يجوز للزوج أن يحج عن زوجته وهي على قيد الحياة؛ لأنها لا تستطيع؟

الجواب: إذا كانت لم تؤد الفريضة ولا تستطيع أن تحج بنفسها دائماً، أي أن المانع الذي عليها لا يزول، فإنك تحج عنها حجة الإسـلام، أما إن كان يرجى أنها تقدر على الحج ولو بعد سنين فإنها تنتظر وتحج إذا زال المانع عنها.

* * *

السؤال (٤٧): هل يجوز أن أحج عن عمة لي مريضة ولا تقدر على المشي لمرض في رجلها، أفيدونا أفادكم الله، مع العلم أنها كبيرة في السن؟

الجواب: مسـألة المريضة والكبيرة تحج، وتحمل في الطواف والسعي، أما الوقوف بعرفـة والمبيت بمزدلفة ومنى فهذا لا يحتاج إلى مشـي، تحـج وتحمل في الطواف والسـعي وتنقل إلى عرفة وإلى مزدلفة وإلى منى وترمي عنها الجمرات بالنيابة، أما إذا كانت لا تستطيع أن تحج بنفسها، ولا تستطيع أن تحج مع أحد يقوم بها، فلا مانع أن تحج عنها بالنيابة لأنه تعذر حجها بنفسها.

* * *

السـؤال(٤٨): هل يجوز لي أن أحج عن خالتـي وهي عاجزة عن الحج لمرضها المزمن؟

الجواب: إذا كانت لم تحج فرضها وهي لا تستطيع الحج بصفة دائمة، لا حاضراً ولا مستقبلاً فلا بد أن توكلك وتحج عنها.

* * *

السؤال(٤٩): هل يجوز الحج عن رجل مريض وفقير ولا يقدر على الحج وغير مستطيع، ومرضه في عينه لا يستطيع الرؤيا جيداً ويحتاج إلى مساعدة في المشي؟

الجواب: الذي لا يستطيع الحج لأنه فقير، هذا ليس عليه حج، أما لو كان عنده مال يستطيع الحج بالنفقة لكن لا يستطيع الحج بالبدن فهذا يوكل من يحج عنه.

الحج عن الميت

السؤال(٥٠): كثير من الناس يزهد المسلمين في الحج عن الأموات، فهل الأفضل الدعاء لهم أم أن الحج عنهم من برهم والإحسان إليهم ؟

[redacted]

الحج عن الميت

السؤال(٥٠): كثير من الناس يزهد المسلمين في الحج عن الأموات، فهل الأفضل الدعاء لهم أم أن الحج عنهم من برهم والإحسان إليهم ؟

الجـواب: هذا الذي يقول: لا يحج عن الأمـوات جاهل، والحج عن الأموات مشروع بدليل السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الحج، سئل الرسول ﷺ عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع السفر للحج فأفتى ﷺ ولده بأن يحج عنه، وسألته امرأة عن أمها أنها نذرت أن تحج ولكنها ماتت قبل أن تحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**حجي عن أمك، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**اقضوا الله فـالله أحـق بالوفاء**»[1]. فهذا الذي يقـول: لا يجوز الحج عن الأموات، جاهل مخالف للسنة، فيجوز الحج عن الأموات، عن الوالدين وعن غيرهم.

* * *

السـؤال(٥١): هل يجوز أن أحج عمن مات من أهلي حتى ولو لم يورث شـيئاً من ماله لأحج عنه؟

الجواب: لا بأس بذلك، حج فريضة أو حج نافلة، بشرط أن تكون قد حججت عن نفسك حجة الإسلام.

* * *

الأجر في الحج عن الميت

السؤال(٥٢): هل من حج عن أمه أو أبيه له من أجر في هذا الحج؟

الجـواب: نعـم له أجر البر بمن ناب عنه من والديه، وله أجر الصلاة في الحرم، وله أجر الدعاء الذي يدعو به في عرفات وفي مزدلفة وفي منى، والتلبية والذكر كله أجره يرجع إليه، أما من ناب عنه فله أجر المناسك التي يؤديها عنه.

* * *

(١) أخرجه النسائي (٥/١١٦) برقم (٢٦٣٣).

السؤال(٥٣): هل الذي يحج عن أحد أقاربه له أجر الحاج؟

الجواب: نعم بحســب نيته، إذا نوى نفع أخيه الميت أو العاجز عن فريضة الحج وأدى عنه الحج فريضة أو نافلة للميت، فإنه يؤجر على ذلك لأنه نفع أخاه، وأيضاً لــه ما زاد على المناســك من الدعاء ومن الصلاة في الحــرم ومن ذكر الله، كل هذا له والموكل أو المحجوج عنه يكون له المناســك فقط، وما زاد عليها من الأعمال فإنه يكون للحاج النائب والوكيل.

* * *

السؤال(٥٤): حججت عن امرأة متوافاه وهي جارة لنا، فهل يجوز لي ذلك، مع العلم أن أهلها لا يعلمون بذلك، وهل عليَّ إخبارهم بذلك؟

الجواب: أحسنت في هذا وجزاك الله خيراً، وحجك عنها صحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ ولو لم يعلم أهلها، وهذا احســان إلى الميتة. بشــرط أن تكون قد حججت عن نفسك حجة الإسلام.

* * *

الســؤال(٥٥): عندما أحج عن جدي المتوفى مثلاً، فهل أدعو لنفســي كأنما أدعو له، أم لابد من ذكره عند الدعاء له، وعند أداء مناسك الحج؟

الجواب: ادع لنفسك ولوالديك وللمسلمين، فالدعاء ليس فيه مانع، أما المناسك مــن الإحرام والوقوف بعرفــة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنــى ورمي الجمار والطواف والســعي هذه تكون عن المنوب عنه، أما الدعاء فهو لك، ولك أن تشــركه وتشرك غيره في الدعاء.

* * *

السؤال(٥٦): إذا أديت الحج عن أخي بغير مقابل من المال، فهل لي من الأجر شيء؟

الجواب: نعم، لك الأجر بإحســانك إلى أخيك، ولك أجر الصلوات في الحرم والدعاء وغير ذلك.

السؤال(٥٧): أحج عن عمي هذه السنة، فما هي صيغة الدعاء، هل أدعو لي أم له؟

الجواب: صيغة الدعاء تدعو لنفسك وله ولوالديك وللمسلمين، أما الشخص الذي حججت عنه فإنك تؤدي عنه المناسك.

* * *

الحج نيابةً مقابل مبلغ من المال

السؤال(٥٨): هل يجوز تأجير أحد المقيمين بمكة بالحج عن والدي في مقابل مادي مع العلم أنه حج من قبل؟

الجواب: لا يجوز التأجير على الحج، الحج لا يستعمل لطلب الدنيا، ولكن يجوز أن يأخذ شيئاً من المال يستعين به على الحج وينفقه في الحج، والعبادات لا يستأجر عليها.

* * *

السؤال(٥٩): شخص حج عن رجل متوفى بمبلغ معين وقصده من الحج المال وهو جاهل أن الحج لأجل المال لا يجوز، فما حكم حجه؟

الجواب: إن كان لا قصد له إلا المال ولولا المال لم يحج فهذا ليس له حج؛ لأنه يريد الدنيا ولا يريد العبادة، أما إن كان يقصد أخذ المال لأجل أن يستعين به على الحج، فهذا لا بأس عليه ولا يؤثر على حجه، فالاعتبار بالمقاصد، والمقاصد لا يعلمها إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وعلى من حج يريد المال أن يتوب إلى الله ويخلص النية في حجه ويتوب الله على من تاب.

* * *

السؤال(٦٠): لقد حججت عن شخص متوفى وذلك مقابل مبلغ من المال، هل لي أجر في هذه الحجة، وكيف أعقد نية الحج عن الموكل؟

الجواب: لك أجر بحسب نيتك، لا يكن قصدك المال فقط، بل يكون قصدك العبادة لك ولمن تنوب عنه، ويكون المال إنما هو للاستعانة به على نفقة الحج، فالمال

تابـع وليس مقصود من الأصل، وعنـد عقد النية تنوي بقلبك أنه عن الموكل، وإذا تلفظت وقلت: لبيك عن فلان فحسن.

* * *

السؤال(٦١): ما حكم من يأخذ حجة بالنيابة لكي يسدد بقيمتها دين عليه؟

الجـواب: لا بـأس بذلك، لكن لايكـون قصده المال فقـط، وإنما يكون قصده العبـادة، لينفع أخاه المنوب عنه، وينفع نفسـه أيضاً بالدعاء والعبادة والصلوات في المشاعر والوقوف مع المسلمين، له أجر وللمنوب عنه أجر.

* * *

السـؤال(٦٢): إذا حججت عن امرأة بأجر ولم تشـترط نوع النسـك، فحجيت مفرداً علماً أني أخذت أجراً عن هذه الحجة؟

الجـواب: إذا كان العـرف في بلدكم أن أهل بلدكـم يتمتعون فإنك تتمتع عملاً بالعرف الذي عليـه بلدكم، أما إذا كانت عادة بلدكم أنهم يفردون الحج فأنت تفرد الحـج، يتبع فـي هذا العرف الجاري فـي البلد، إلا أن يكون هناك شـرط فيعمل بالشرط.

* * *

السـؤال(٦٣): إذا حججت عن رجـل متوفى بنية التمتع، فهـل يجوز أن أنوي العمرة لي والحج عن الرجل المتوفى؟

الجـواب: إن كنـت متبرعاً بذلك فلك أن تنوي العمرة لك والحج عن غيرك، أو تنويهمـا جميعاً لك، أو تنويهما جميعاً لغيـرك، أما إذا كنت موكلاً بالحج والعمرة فإن العمرة والحج يكونان للمنوب عنه، ولكن أنت لك الأجر في إبراء ذمة أخيك، ولك أجر الدعاء وأجر الصلاة في الحرم والحمد لله ، أما المناسـك فإنها تكون عن الموكل أو عن المنوب عنه.

* * *

الســـؤال(٦٤): اعتمرت لنفســـي ثم نويــت الحج عن غيري، وقد اشــترط الذي حججت عنه أنه يريد التمتع، فماذا أصنع في عمرة الذي حججت عنه؟

الجــواب: لا تكون العمـــرة لك ولو نويتها، مادام أنك جئت نائباً عن غيرك وقد شرط عليك التمتع، تكون العمرة عن الموكل المنوب عنه.

* * *

حج المرأة بدون محرم

الســؤال(٦٥): امرأة تعذر عليها أن تأتي مــع محرم للحج وأتت إلى الحج بدون محرم، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: مجيئها إلى الحج فيه إثم، لكن يصح حجها وعليها التوبة والاســتغفار عن ترك المحرم، وأن لا تعود لمثل هذا، ولا تســافر للحج ولا لغيره إلا مع محرم، قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**»[1]، وجاء رجل يســتأذن النبي ﷺ في الجهاد وأخبر النبي ﷺ أن امرأته خرجت حاجة، فقال: «**ارجع فحج مع امرأتك**»[2]. أرجعه من الجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته محرماً لها.

فعليها التوبة والاستغفار وهي آثمة، أما حجها فإنه صحيح إذا أدت المناسك على الوجه المطلوب وأخلصت النية لله ـ عز وجل ـ.

* * *

الســؤال(٦٦): أنا أعمل هنــا بالمملكة وأتت لي زوجتي وابنــي الصغير بالطائرة ونحن نحج سوياً الآن، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تســافر بــدون محرم، ولكن لما حصل هذا وجاءت فتحج، وتأثم على المجيء بدون محرم، تستغفر الله عن مجيئها بدون محرم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، و مسلم برقم (١٣٣٩، ٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم برقم (١٣٤١).

السـؤال(٦٧): هل يجوز للمرأة من أهل مكة أداء مناسـك الحج والعمرة بدون محرم وهي مع النساء؟

الجواب: لا بأس بذلك لأن هذا ليس سـفراً، لأن الخروج من مكة إلى المشـاعر ليس سفراً، فإذا كانوا مجموعة نساء أو في سيارة فيها مجموعة من الحجاج فإن هذا لا بأس به، لكن لا تخالط الرجال، بل تكون منعزلة في جانب من السيارة خلف الرجال وتكون متحجبة عن الرجال.

* * *

السـؤال(٦٨): امرأة حجت اليوم من مكة مع رجل طيب معه أهله، وزوجها مع الرجال، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا جائز، لأنه ليس بسفر إذا صارت مع أسرة ومع عائلة من مكة إلى المشـاعر، فهذا ليس سفراً، ولكن لو كان زوجها معها لكان أحسن وأتم، لأنها ربما تحتاجه لإعانتها.



المواقيت

عدد المواقيت

السؤال(٦٩): كم عدد المواقيت مع ذكرها؟

الجــواب: المواقيت كما في الحديث: ذو الحليفة الذي هو آبار علي لأهل المدينة، الجحفــة القريبة من رابغ لأهل الشــام ومصروالمغرب، يلملم وهو الســعدية لأهل اليمن، قرن المنازل وهو السيل الكبير لأهل نجد، ذات عرق لأهل العراق.

* * *

جدة ميقات لأهلها ولمن نوى الحج أو العمرة منها

السؤال(٧٠): هل جدة ميقات، وما حكم من أحرم منها؟

الجــواب: جــدة ميقات لأهلها ولمن نوى الحج أو العمرة منها، أما الذي جاء من خارج جدة للحج والعمرة، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر عليه في طريقه ولا يؤخر الإحرام إلى جدة.

* * *

الســؤال(٧١): بعض الحجاج الذين جاؤوا من شرق آسيا يحرمون من جدة، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز لهم هذا، لأن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ولمن نوى الحج أو العمرة منها، أما من جاء من خارج جدة فميقاته الميقات الذي يمر عليه.

* * *

ميقات أهل السودان

السؤال(٧٢): هل يصح لنا أن نحرم من نصف البحر نحن أهل السودان بمحاذاة جدة؟

الجــواب: تحرمون من محـــاذاة الميقات، من محاذاة الجحفـــة إذا جئتم من جهة

الشمال، وإذا جئتم من الجنوب تحرمون من محاذاة يلملم.

* * *

السؤال(٧٣): إذا أتينا من السودان عن طريق البحر ولم نحرم إلا من جده لأداء العمرة فهل علينا شيء؟

الجواب: ليست جدة ميقاتاً إلا لأهل جده فقط ولمن نوى الحج والعمرة منها، أما من نوى العمرة أو الحج من خارج المواقيت، من السودان أو غيره، فإنهم يحرمون إذا حاذوا الميقات، فأهل السودان يحرمون إذا جاؤوا من محاذاة الجحفة، إن كانوا جاؤوا من الجهة الشمالية، أو من محاذاة يلملم، إن كانوا جاؤوا من الجهة الجنوبية، سواء أحرموا في الطائرة أو في الباخرة أو البر.

* * *

ميقات المكي

السؤال(٧٤): دخلت مكة من أجل العمل وكان في نيتي إن سمح لي العمل بالحج حججت، وقد سمح لي العمل بالحج، فهل أخرج للميقات أم أحرم من مكة، وهل عليَّ فدية إن أحرمت من مكة؟

الجواب: إذا دخلت مكة وأنت لم تعزم على الحج، بل تقول: إن حصلت لي فرصة حججت وإلا فلا، وقد حصلت لك الفرصة والحمد لله، فإنك تحرم من مكة، من المكان الذي عزمت على الحج منه، من مكة أو من منى أو من المكان الذي عزمت على الحج منه، لقوله ﷺ: «**ومن كان دون ذلك**» يعني: المواقيت «**فمن حيث أنشأ**»[١]، يعني: من حيث نوى.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

السـؤال(٧٥): أنا من أهل مكة وأعمل فترة الحج بمنى، وأريد أن أحج وقد وافق رئيسي بالعمل، هل أحرم من منى أم من منزلي؟

الجـواب: أحرم من مكانك الذي عزمت علـى الحج منه، وما دمت أنك نويت الحج من منى فأحرم من منى.

* * *

السؤال(٧٦): هل يجوز لي الإحرام من منى بعد تأدية مناسك العمرة؟

الجواب: لا بأس إذا أديت مناسك العمرة أن تحرم بالحج من مكة أو من منى.

* * *

السؤال(٧٧): نويت الحج والعمرة عند مقام إبراهيم، فما الحكم في ذلك؟

الجـواب: إذا أراد أن يحـرم قارناً بين العمرة والحج لا بد أن يخرج إلى الحل ولا يحـرم من مكة، لأن العمرة لا يحرم بها من مكة، فيكون عليه فدية لتركه الإحرام من الحل.

* * *

السـؤال(٧٨): نويت حجة التمتع من سوريا وبعد انتهاء العمرة ذهبت إلى جدة وجلست ثلاثة أيام ولم استطع أن أحرم من جدة فأحرمت من مكة، فما الحكم؟

الجواب: من أراد الحج فإنه يحرم من سكنه، فإذا كان سكنه في جده فإنه يحرم من جده، وإن كان سكنه في مكة وذهب إلى جده لحاجة وسوف يرجع إلى سكنه، فإنه يحرم من سكنه.

* * *

السؤال(٧٩): أنا ساكن في مكة من ثلاثة أشهر، فما هو مكان الإحرام بالنسبة لي؟

الجـواب: إن كنـت تريد الإحرام بالحج فإنك تحرم مـن مكة، أما إن كنت تريد الإحرام بالعمرة وأنت في مكة فإنك تخرج إلى الحل وتحرم.

* * *

السؤال(٨٠): أنا مقيم بمكة وحضرت اليوم ومعي أبنائي، ولم أحرم لهم من المنزل، وسوف أحرم لهم غداً من منى قبل الذهاب إلى عرفة، فهل يجوز إحرامهم من منى؟

الجواب: منى مقاربة لمكة، ولو أحرمت بهم من مكة لكان أحسن، وإذا أحرمت بهم من منى فلا بأس، لأن منى مقاربة لمكة.

* * *

السؤال(٨١): أنا من أهل مكة، هل يجوز أن أحرم لأطفالي من عرفة بعد أذان العصر؟

الجواب: نعم الإحرام موسع وقته إلى أن ينتهي الوقوف، والوقوف لا ينتهي إلا بطلوع الفجر ليلة العاشر، فلو أحرم في أي جزء من زمن الوقوف أجزأه ذلك وصح إحرامه.

* * *

السؤال(٨٢): هل يجوز لي الإحرام من التنعيم وأنا أعمل في منطقته؟

الجواب: إذا كان التنعيم هو مقرك ونويت الحج منه فإنك تحرم منه.

* * *

السؤال(٨٣): حججت مفرداً وأريد أن أعتمر عن عمتي، فمن أين أحرم، وهل يجوز تأجيل طواف الإفاضة إلى ما بعد أداء مناسك العمرة، ومتى أذهب إلى مكة للعمرة، هل من اليوم الثاني عشر أم من اليوم الثالث عشر؟

الجواب: لا يجوز أن تؤدي عمرة قبل أن تكمل أعمال الحج، بل إذا أكملت أعمال الحج كلها ولم يبق منها شيء، جاز أن تذهب إلى التنعيم وتحرم منه بالعمرة، أو إلى الحل من أي جهة من جهات الحل، وتحرم بعمرة وتؤديها ولا تؤخر طواف الإفاضة إلى ما بعد العمرة، لأنك إذا جئت بالعمرة فقد أدخلت العمرة على بقية الحج.

* * *